

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٤

في شأن التعيين في بعض الوظائف الفنية بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشارا لمجلس الدولة السيد الدكتور محمد عبد البديع عمران المستشار المساعد من الفئة (أ) بالجنس .

(المادة الثانية)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (أ) بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (ب) بمجلس الدولة السادة :

محمود إبراهيم محمود عطا الله .

أدهم حسن أحمد الكاشف  
 أبو العلاء سعد الدين سيد على (على سبيل التذكرة).  
 الدكتور عبد الحميد محمود محمد البعل .  
 سيد حسن على وفا .

## (المادة الثالثة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بمجلس الدولة كل من النواب بال المجلس المادة :  
 الدكتور عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر .  
 عبد الكريم محمود صالح الزيات .  
 الدكتور علي فؤاد أحمد قطب .  
 محمد محمود محمد عثمان .  
 محمد ماجد محمود أحد .  
 عطية عماد الدين محمد نجم .

## (المادة الرابعة)

يعين نائبا بمجلس الدولة كل من المندوبين بال مجلس المادة :  
 محمد ضياء الدين محمد حسين .  
 عطية محمد عيسى عطية .  
 سراج الدين عبد الحافظ عثمان .  
 محمود رمضان محمد أحد .  
 أسامة يوسف شابي .  
 رمضان محمد إبراهيم جودة .  
 عبد الواحد أحمد ضياء الدين .  
 محمد لطفي عبد الباقي جودة .

## (المادة الخامسة)

يعين مندوباً ب مجلس الدولة اعتباراً من أول يناير ١٩٨٤ كل من المندوبين المساعدين  
ب مجلس الدولة السادة :

محمد صبح المتولى أبو المعاطي .

محمد أحمد محمود محمد .

حمدان حسن محمد فهمي .

عمر ضاحي عمر ضاحي .

طارق محمد لطيف عبد العزيز .

سيد عبد الله سلطان .

عليهى محمد عسران .

على حسن طلب صالح .

رمضان محمود حسن محمود .

عبدالله إبراهيم عبد النبي .

حسين عبد السلام جابر الفقي .

محمود إبراهيم محمد أبو الذهب .

فتحى إبراهيم محمد توفيق .

مصطفى حسين السيد أبو حسين .

سامي محمد حسن عبد الحميد .

طه محمد عبدة كرسوع .

مصطفى صبرى عبد العزيز .

أحمد عبد الراضى محمد .

ناصر رضا عبد القادر .

عليوه مصطفى عيسى فتح الباب .

(المادة السادسة)

يعين السيد / صلاح هز الرجال جبوشى فى وظيفة مندوب مساعد بالمجلس .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ ( ١٠ مارس سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك